

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات وبأن يكون هو

الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بتفويض وزير الاستثمار في مباشرة اختصاصات الوزير المختص

بتطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ باب جديد بعنوان "الباب الثالث عشر - قواعد التعرف على المستفيد بالنسبة للمتعاملين في سوق الأوراق المالية" وذلك على النحو التالي:

الباب الثالث عشر

قواعد التعرف على المستفيد بالنسبة للمتعاملين في سوق الأوراق المالية

المادة ٣٥٩ - يُقصد بالمستفيد في تطبيق أحكام هذا الباب هو من يجرى التعامل لحسابه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف تحقيق منفعة.

ومع عدم الإخلال بقواعد ومتطلبات الإفصاح المنصوص عليها قانوناً أو بهذه اللائحة، تلتزم الأشخاص الاعتبارية بقواعد الإفصاح عن المستفيد الموضحة بالملحق (٧) المرفق بهذه اللائحة وذلك في أى من الحالات الآتية:

- ١ - إصدار أسهم شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو تعديل هيكل ملكية المساهمين بها.
- ٢ - التقدم للحصول على موافقة على عرض شراء اختياري أو إجباري للأوراق المالية أو على موافقة الاستثناء منه.
- ٣ - طرح أوراق مالية للاكتتاب العام بالسوق المصري.
- ٤ - قيد أوراق مالية بإحدى البورصات المصرية.
- ٥ - التقدم بطلب تأسيس أحد أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أو المشاركة في تأسيس أى منها بنسبة (١٠٪) أو أكثر من أسهم رأس المال أو الاستحواذ على نسبة (١٠٪) أو أكثر من أى منها.
- ٦ - الحالات الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لاستقرار السوق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار والملحق رقم (٧) المرفق به في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر.

تحريراً في ١٣ / ٣ / ٢٠١٧

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ. د/ سحر نصر

الملحق (٧)

متطلبات التعرف على المستفيد للمتعاملين في سوق الأوراق المالية

أولاً - متطلبات عامة للإفصاح:

يتوجب الإفصاح للهيئة في جميع الحالات المشار إليها بالمادة (٣٥٩) عن البيانات والمعلومات التالية:

(أ) الشكل القانونى والقانون المؤسس وفقاً له.

(ب) الدولة المؤسس بها والجنسية.

(ج) النشاط الذى يمارسه.

(د) أعضاء مجلس إدارة الجهة (إن وجدوا).

(هـ) من له حق التوقيع عن الشخص الاعتبارى.

(و) هيكل الملكية في حالة الشركات أو صناديق الاستثمار (بيان يتضمن كل من يملك " ١٠٪" أو أكثر من الملكية أو

حقوق التصويت) هذا وفي حال تضمن هذا البيان أشخاصاً اعتبارية تزيد نسبة ملكيتها في رأسمال الشركة أو حقوق

تصويتها على (٥٠٪) يتوجب أيضاً تقديم البيانات الخاصة به والواردة بالبند (أ) إلى (د) أعلاه.

ثانياً - متطلبات الإفصاح الإضافى:

في الحالات المشار إليها بالبند أرقام (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من المادة (٣٥٩) من اللائحة، يتوجب الإفصاح للهيئة عن

البيانات والمعلومات المشار إليها بالبند (أولاً) بالإضافة للإفصاحات الإضافية التالية:

(أ) في حال كان الشخص الاعتباري المعنى يتخذ الشكل القانوني لشركة:

يراعى إذا تضمن هيكل ملكيتها أى مساهم بنسبة (٢٥٪) أو أكثر (بمفرده أو مع أطراف مرتبطة) ويتخذ الشكل القانوني لشركة، أن يتم تقديم إفصاحات إضافية خاصة به من خلال تطبيق البند (و) ب (أولاً) وتكرار تطبيقه على أى كيان وإن علا في سلسلة تملكه.

أما إذا تضمن هيكل ملكيتها مساهما بنسبة (٢٥٪) أو أكثر ويتخذ الشكل القانوني لصندوق استثمار، أن يتم تقديم بيان بجملة الوثائق الذين يملكون (٢٥٪) أو أكثر من وثائق الصندوق (إن وجدوا).

(ب) بالنسبة للحالات الواردة بالبند (٥) من المادة (٣٥٩) من اللائحة، يتم تقديم إفادة بالمساهمات الأخرى للشخص الاعتباري في مصر في شركات تمارس نفس النشاط (المطلوب الموافقة على تأسيسه أو الترخيص له أو الاستحواذ عليه) والتي تبلغ نسبتها (١٠٪) أو أكثر.

ثالثاً - إفصاحات صندوق الاستثمار:

في حال كان الشخص الاعتباري المطلوب تقديم إفصاحات عنه وفقاً لما هو وارد بهذا الملحق يتخذ شكل صندوق استثمار - والذى يعد علاقة قانونية تنشأ من قبل موصٍ يعهد من خلالها إلى وصى بإدارة أموال مملوكة للموصى لمصلحة مستفيد أو أكثر، ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية ت حديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته - يجب الإفصاح عن البيانات التالية:

(أ) الغرض من الصندوق.

(ب) القانون المنظم للصندوق.

(ج) الوصى (أو الأوصياء) على الصندوق ورقم ترخيصه والجهة التي يخضع لرقابتها وحدود الصلاحية الممنوحة له فيما يخص الإدارة والتصرف في أموال وممتلكات الصندوق.

(د) الموصى أو (الموصين) للصندوق.

(هـ) المستفيدين من الصندوق عند تقديم الإفصاح (بالاسم أو الصفة أو العلاقة الأسرية أو غيرها من الروابط أو الجهات المستفيدة سواء جهات خيرية أو أشخاص اعتبارية أخرى).

(و) من له سلطة تعديل المستفيدين من الصندوق (إن وجدت).

وفي حال كان صندوق الاستثماران يديره وصى مرخصاً له بممارسة النشاط من قِبَل جهة رقابية في الدولة المعنية، يكون الإفصاح عن البيانات المشار إليها علاه من خلال إفادة موقعة من الوصي (الأوصياء) على الصندوق وموثقة من موثق معتمد بالدولة المؤسس بها.